

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (12/ر.م) لسنة 2018 بشأن نظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL)

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000م في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14 و 8) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (39) لسنة 2013م بشأن التطبيق الإلزامي لنظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL) وتحديد رسوم الاشتراك بالنظام،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية، وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار، وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار، وتعديلاته،
وعلى عقد الشراكة بين الهيئة وكل من سوق أبوظبي للأوراق المالية، وسوق ودبي المالي بشأن نظام الإفصاح الإلكتروني،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه التاسع من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/03/07م،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة (1)

أولاً: مع مراعاة أية إفصاحات أخرى مطلوبة في القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه، تلتزم الجهات الموضحة أدناه بالإفصاح للهيئة وفقاً لإجراءاتها من خلال نظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL):
1. شركات الوساطة في الأوراق المالية.
2. شركات الإدارة، أو مجالس إدارات صناديق الاستثمار المؤسسة في الدولة عن كل صندوق مؤسس في الدولة.
ثانياً: يجوز الإفصاح من خلال النظام المشار إليه من قبل أي من الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الهيئة والراغبة في ذلك.
ثالثاً: تلتزم الجهات الواردة في هذه المادة بسداد رسم اشتراك سنوي قدره 5000 درهم للهيئة، ويجدد الاشتراك بموجب طلب يقدم للهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل.

المادة (2)

مع مراعاة أية إفصاحات أخرى مطلوبة في القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه، تلتزم الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق بالإفصاح للسوق المعني وفقاً لإجراءاته من خلال نظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL)، ويستوفي السوق رسم اشتراك سنوي من تلك الشركات، على أن يتم اعتماد ذلك الرسم من قبل الهيئة.

المادة (3)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (39) لسنة 2013م بشأن التطبيق الالزامي لنظام الافصاح الإلكتروني (XBRL) وتحديد رسوم الاشتراك بالنظام.

المادة (4)

تطبق الجزاءات الواردة في أنظمة الهيئة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاها حال مخالفة أحكام هذا القرار.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره فيما يتعلق بإفصاحات صناديق الاستثمار المؤسدة في الدولة، ومن تاريخ صدوره بشأن باقي الجهات المحددة في هذا القرار.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 22 / 03 / 2018
